

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة اولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لحديقة الأسماك بالزمالك -

محافظة القاهرة ، والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار السيد وزير الثقافة

رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٠ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لحديقة الأسماك بالزمالك

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع حديقة الأسماك بالزمالك بمحافظة القاهرة وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٠

ووفقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١١/١/٤ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة

على الطبيعة ، واقترحت حدوداً للحرم على الوجه الآتى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع بهاء الدين قراقوش حرماً طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع برلين حرماً طبيعياً .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع حسن صبرى حرماً طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : يعتبر شارع الجبلالية سابقاً (أم كلثوم حالياً) والذي يلتقى مع شارع الصالح أيوب حرماً طبيعياً .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت على الحرم المقترح بجلستها فى ٢٠١١/٤/٧ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

١ / محسن سيد على